ايضا في ليالي صيامه المنذور وما كان مفطورا ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الرابع الشجاعة
تواتر مكافحته للحروب ولقاء الابطال وقتل اكابر الجاهلية حتى قال عم يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين
وتواتر وقايعه في خيبر وغيره الخامس حسن خلقه فقد اشتهر ذلك منه حتى نسب الى الدعابة وقال عم حسن الخلق من الايمان
السادس مزيد قوته حتى قلع باب خيبر بيمينه وقال ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية لكن بقوة الهية السابع
نسبه وقربه من الرسول نسبا ومصاهرة وهو غير خفي وعباس وان كان عم النبي لكن كان اخا عبد الله من الاب وابو
طالب اخاه من الاب والام الثامن اختصاصه بصاحبة كفاطمة سيدة نساء العالمين وولدين كالحسن والحسين وهما
سيدا شباب اهل الجنة كما ورد في الحديث ثم اولاد اولاده ممن اتفق الانام على فضلهم على العالمين حتى كان ابو يزيد مع علو
طبقته سقاء في دار جعفر الصادق وكان معروف الكرخي بواب دار علي بن موسى الرضا وهذا مما لا شبهة في صحته فان معروفا
كان صبيا نصرانيا فاسلم على يد علي بن موسى الرضا وكان يخدمه واما ابو يزيد فلم يدرك جعفرا بل هو متاخر عن المعروف لكنه مستفيض
من روحانية جعفر فلذلك اشتهر انتسابه اليه واذا اجتمعت هذه الصفات المذكورة في علي وجب ان يكون افضل من
غيره والجواب عن الكل انه يدل على الفضيلة واما الافضلية فلا كيف ومرجعها اي مرجع الافضلية التي نحن بصددها
الى كثرة الثواب والكرامة عند الله وذلك يعود الى الاكتساب للطاعات والاخلاص فيها وما يعود الى نصرة الاسلام
وما يترتب في تقوية الدين ومن المعلوم في كتب السير ان ابا بكر لما اسلم اشتغل بالدعوة الى الله فاسلم على يده عثمان بن
عفان وطلحة بن عبد الله والزبير وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون فتقوى بهم الاسلام فكان دايما في منازعة الكفار
واعلاء دين الله في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته واعلم ان مسئلة الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين اذ لا دلالة للعقل
بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب بل مستندها النقل وليست من المسئلة مسئلة يتعلق بها عمل فيكتفي
فيها بالظن الذي هو كاف في الاحكام العملية بل هي مسئلة علمية يطلب فيها اليقين والنصوص المذكورة من الطرفين بعد
تعارضها لا تفيد القطع على ما لا يخفى على منصف لانها باسرها آحاد مع كونها متعارضة ايضا وليس الاختصاص بكثرة اسباب
الثواب موجبا للزيادة قطعا بل ظنا لان الثواب تفضل من الله كما عرفته فيما سلف فله ان لا يثيب المطيع ويثيب
غيره وثبوت الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غايته الظن كيف ولا قطع بان امامة المفضول لا تصح
مع وجود الفاضل لكنا وجدنا السلف قالوا بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وحسن ظننا بهم يقضي بانهم لو لم يعرفوا
ذلك لما اطبقوا عليه فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول وتفويض ما هو الحق فيه الى الله قال الآمدي وقد يراد بالتفضيل اختصاص
احد الشخصين عن الآخر اما باصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلا وذلك ايضا غير مقطوع
فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة
فقد يمكن بيان اختصاص الآخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضايل لاحتمال ان يكون الفضيلة الواحدة ارجح
من فضايل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة كميتها فلا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا **المقصد** السادس
في امامة المفضول مع وجود الفاضل منعه قوم كالامامية لانه قبيح عقلا فان من الزم الشافعي حضور درس بعض آحاد الفقهاء
والعمل بفتواه عد سفيها قاضيا بغير قضية العقل وجوزه الاكثرون وقال جعل المفضول رئيسا ومقتدى فيما هو مفضول
فيه كما في المثال المذكور مستقبح واما في غيره كما فيما نحن بصدده فلا اذ لعله اصلح للامامة من الفاضل اذ المعتبر في ولاية كل امر والقيام به

معرفة

معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بلوازمه ورب مفضول في علمه وعمله هو بالزعامة والرياسة اعرف وبشرايطها
اقوم وعلى تحمل اعبائها اقدر وفصل قوم في منع المسئلة فقالوا نصب الافضل ان اثار فتنة لم يجب كما اذا فرض ان العسكر
والرعايا لا ينقادون للفاضل بل للمفضول والا وجب **المقصد** السابع انه يجب تعظيم الصحابة والكف عن القدح
فيهم لان الله سبحانه وتعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك
من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ومنها قوله اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح
ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدهم في الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك
في عظم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك اي تيقنه بحالهم عن الطعن فيهم ورأى ذلك
مجانبا للايمان ونحن لا نلوث كتابنا بامثال ذلك وهي مذكورة في المطولات مع التفصي عنها فارجع اليها ان اردت
الوقوف عليها واما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالهشامية من المعتزلة انكروا وقوعها ولا شك انه مكابرة
للتواتر في قتل عثمان ووقعة جمل والصفين والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها بتخطية او تصويب
وهم طايفة من اهل السنة فان ارادوا انه اشتغال بما لا يعني فلا باس به اذ قال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء
طهر الله عنها ايدينا فلنطهر عنها السنتنا وان ارادوا انا لا نعلم اوقعت ام لا فباطل لوقوعها قطعا وان خير
بان الشق الثاني من الترديد في الاعتقاد بوقوعها واتفق العمرية اصحاب عمرو بن عبيد والواصلية اصحاب
واصل بن عطاء على رد شهادة الفريقين قالوا لو شهدا بحبة بباقة بقلة لم نقبلها اما العمرية فلانهم يرون فسق الجميع
من الفريقين واما الواصلية فلانهم يفسقون احد الفريقين لا بعينه فلا نعلم بعدالة شيء منهما والذي عليه الجمهور من الامة
هو ان المخطئ قتلة عثمان ومحاربو علي لانهما امامان فيحرم القتل والمخالفة قطعا الا ان بعضهم كالقاضي ابي بكر ذهب
الى ان هذه التخطية لا يبلغ حد التفسيق ومنهم من ذهب الى التفسيق كالشيعة وكثير من اصحابنا خاتمة للمرصد
الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهي عنه فيكون الامر
بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين
فاذا اقام قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طايفة انه لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو
عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الآمدي ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام واستنابته كما في اقامة الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا
ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى وجوبه شرعا والجبائي وابنه الى وجوبه عقلا فقال الجبائي يجب مطلقا فيما يدرك
حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع عنه الا بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)